الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تـونس، في 10 فيفـري 1994

منشور عدد 8

من الوزير الأول
إلى السّادة
وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء المنشآت العمومية

.....

الموضوع : التصريح السنوي للضريبة على الدخل بالنسبة للأعوان العموميين
المصاحبات : وثيقة واحدة

.....

أما بعد، فقد تضمّن قانون المالية لسنة 1994 أحكاما جديدة تتعلق بآجال إيداع التصريح السنوي للضريبة على دخل الأشخاص.

وتنص هذه الأحكام الواردة بالفصل 37 من القانون المذكور على ضبط آجال جديدة قصوى بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة "1" من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

فبخصوص الأعوان العموميين ، الذين يدخلون في صنف "الأجراء" ضمن تصنيف المجلة المذكورة ، فقد وقع التمديد في الأجل الأقصى لإيداع التصريح السنوي للضريبة على الدخل كالتالي :

أولا - إلى غاية 5 ديسمبر ، بالنسبة للأعوان العموميين الذين تقتصر مداخيلهم على أجرتهم، وليس لهم دخل آخر.

ويدخل في حصر هذا الصنف الأعوان المنتفعون بجرايات أو بإيرادات والذين ليس لهم أيضا دخل آخر.

ثانيا - إلى غاية 25 ماي، بالنسبة إلى الأعوان العموميين الذين يجمعون مع أ صنفا آخر (أو أكثر) من المداخيل المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الضريبة عل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

لذا، ولغاية تمكين الأعوان العموميين من إيداع تصاريحهم السنوية للضريب الدخل في الآجال القانونية المحددة والقيام بواجبهم الضريبي في أحسن الظروف، ير السيد وزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة والرؤساء المديرين العامي منظوريهم بهذه الآجال الجديدة، بما في ذلك الأعوان المتغيبين وقتيا (لأجل عطلة إستر عطلة إستثنائية أو عطلة لأسباب صحية أو لأي سبب شرعي آخر).

كما يتعين على المصالح الإدارية والمالية المعنية تسليم شهادة المداخيل ا الخاضعة للضريبة على الدخل الخاصة بكل عون قبل موفى شهر مارس، حتى يتسنى ا المعنيين، القيام بواجبهم الضريبي في الآجال المذكورة أعلاه.

والســـــلام

عن الوزيـر الأول
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا قريرة